

الاتفاق على مبلغ ثابت في المضاربة بدلا من نسبة في الربح/الثلاثاء) 91-3-4202م(9/رمضان 1441هـ

صلاح الصاوي

اعطى تاجرا ما له ليضارب به انه التاجر امواله كثيرة جدا لا يستطيع معرفة ربحك لكن اعطيك الف دولار شهريا هل تجوز هذه المعاملة وان كانت حرام كيف يتم تسوية المدفوعات - [00:00:01](#)

ما هي المضاربة المضاربة دفع المال الى من يتجر فيه في جزء من المضاربة اداة من ادوات الاستثمار الفردي والجماعة بنجاح الاستثمارات الجماعية وهي من العقود المشروعة باجماع المسلمين يشترط في ربح المضاربة - [00:00:24](#)

ان يكون معلوم وان يقسم بين الطرفين على الشيوخ مناصفة اثلاثا اربعا على ما يتفقان عليه فلو عين لاحد مبلغا فسدت المضاربة بلا نزاع لان هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة - [00:00:55](#)

ويجعلها قرضا بفائدة مثل ما تفعله البنوك الهدية الربوية وقد اجمع الائمة الاعلام على ان من شروط الصحة المضاربة ان يكون الربح بين المال والمضارب على الشيوع دون تحديد قدر معين - [00:01:20](#)

الصورة المذكورة في السؤال لا يعطيه الف دولار شهريا مقابل المبنى عليه استثماره عنده قل او كثر لا يصح وان ارادوا الاستمرار في هذه العلاقة لابد من اعادة المضاربة الى قواعدها الشرعية - [00:01:43](#)

لابد من الاتفاق على الية اجعلوا نصيب رب المال نسبة معلومة من وليس مبلغا مقطوعا او نسبة من الماضية وقعت عيني هذا يتفقان على تسويتها صلحا وليس مشاركة على ربح - [00:02:00](#)

يعني اي وضع يتم تسوية لان يعني لا يثبت حكم الخطاب في حق المكلف الا اذا بلغ لعلهم يعذرون بالجهالة فيما مضى ويتم تسوية الفترة الماضية صلحا على ما يتراضيانا - [00:02:26](#)

لكن ليست هذا شرط فاسد ايضا من الشروط الفاسدة في عقد المضاربة الزام العامل لضمان رأس المال وان يرده متى طلبه المستثمر صاحب المال الشائعة في المضاربة بحول اصحاب المال ان يشترطوها على يعني - [00:02:43](#)

اشترطوها على المضاربين وهذا شرط لا تصلح المضاربة مع تضمين العامل لرأس المال في جميع الاحوال ربح المال ام خسر انما لرب المال اذا اراد ان يصفي المضربة يأخذ يأخذ موجوداتها - [00:03:14](#)

الكاش والسلع والديون ويتولى الامر بنفسه او يعطي فرصة الى تنضيد رأس المال وتسهيله هذا الشرط من البداية فاسد ويحدث مشكلات كثيرة جدا في عالم المضاربات التي تقع بين - [00:03:35](#)